(شرح كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد")

الدرس الرابع

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله؛ أما بعد...

فمعنا اليوم مجلس جديد ودرس جديد من دروس شرح كتاب "بداية المجتهد" لابن رشد رحمه الله، وقد وقفنا عند المسألة الثانية من الأحكام، ولا زلنا في مباحث الوضوء في المسألة الثانية من الأحكام، ذكر فيها المؤلف غسل اليد قبل إدخالها في إناء الوضوء.

بدايةً قبل أن نبدأ بكلام المؤلف؛ ينبغي أن نعلم أن هذه المسألة مبنيةٌ على حديثين:

الحديث الأول: حديث عثمان، طبعاً وله وشواهد أخرى، يوجد أحاديث أخرى تدل على نفس ما دل عليه حديث عثمان؛ لكن حديث عثمان هو الأصل، وهو حديث متفق عليه، أخرجه الشيخان[1] من حديث حمران مولى عثمان: (أن عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا بوضوءٍ فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مراتٍ ثم مضمض واستنثر .. الحديث) ومحل الشاهد منه قوله: (دعا بوضوءٍ)، والوَضوء: هو الماء الذي يُتوضأ به، فتوضأ عثمان فغسل كفيه ثلاث مراتٍ وقال في آخر الحديث رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا.

إذاً هذا الحديث يدل على أن غسل الكفين في بداية الوضوء سنةٌ مستحبة، ويعني باليدين هنا الكفين، فغسل الكفين في بداية الوضوء سنة مستحبة.

قال ابن المنذر رحمه الله: (فأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أنَّ غَسْلَ اليدين في ابتداء الوضوء سنة يستحب استعمالها، وهو بالخيار إن شاء غسلها مرةً، وإن شاء غسلها مرتين، وإن شاء ثلاثاً؛ أيَّ ذلك شاء؛ فعل، وغسلها ثلاثاً أحب إلي، وإن لم

1- البخاري (164)، مسلم (226)

يفعل ذلك، فأدخل يده الإناء قبل أن يغسلها؛ فلا شيء عليه؛ ساهياً ترك ذلك أم عامداً، إذا كانتا نظيفتين، فإن أدخل يده الإناء وفي يده نجاسة، ولم يُغَيِّر للماء طعماً ولا لوناً ولا ريحاً؛ فالماء طاهرٌ بحاله والوضوء به جائز) انتهى كلامه.

وقال ابن قدامة رحمه الله: (غسل اليدين في أول الوضوء مسنونٌ في الجملة؛ سواءٌ قام من النوم أو لم يقم؛ لأنها التي تُغْمَسُ في الإناء وتنقل الوضوء إلى الأعضاء؛ ففي غسلها إحرازٌ لجميع الوضوء).

ثم ذكر حديث عثمان وقال: (وكذلك وصف عليٌ وعبدالله بن زيد وغيرهما، وليس ذلك بواجبٍ عند غير القيام من النوم بغير خلافٍ نعلمه، فأما عند القيام من نوم الليل؛ فاختلفت الرواية في وجوبه) يعني عن أحمد (فروي عن أحمد وجوبه وهو الظاهر عنه، واختيار أبي بكر، وهو مذهب ابن عمر وأبي هريرة والحسن البصري للحديث...) إلى آخر ما ذكر.

المهم الآن من خلال هذا الكلام نعلم أن غسل الكفين في بداية الوضوء مستحب بالاتفاق، كما ذكر ابن المنذر وابن قدامة رحمهما الله؛ فهو مستحب وليس بواجبٍ عند غير القيام من النوم هذا أمر محل اتفاق، لكن الخلاف أين حصل؟

عند القيام من النوم؛ هنا مسألتنا، والآن يأتي كلام المؤلف رحمه الله:

قال: **(اخْتَلَفَ الفُقَهاءُ في غَسْلِ اليدِ)**

اختلفوا في ماذا؟ ليس في أصل غسل الكفين في بداية الوضوء، هذا محل اتفاق؛ لكن الخلاف حصل للقائم من النوم وقبل إدخال الكفين في إناء الوضوء.

ومقصوده باليد هنا: الكفين.

قال: (قَبْلَ إدْخالِها في إناءِ الوُضوءِ، فَذَهَبَ قَوْمٌ إلى أَنَّهُ مِنْ سُنَنِ الوُضوءِ بإطلاقٍ، وإنْ تَيَقَّنَ طَهارَةَ اليَدِ، وهوَ مَشْهورُ مَذْهَبِ مالك والشافعي)

هذا مذهب، فالآن المذهب الأول يقول غسل الكفين قبل إدخالهما في إناء الوضوء مستحب مطلقاً، قال: (وإن تَيَقَّنَ طَهارةَ يده) يعني: حتى وإن تيقن بأن يده طاهرة؛ يستحب ذلك.

قال: (وقيلَ إنَّهُ مُسْتَحَبٌّ للشاكِّ في طَهارَةِ يَدِهِ، وهو أيضاً مَرْويٌّ عن مالك)

هؤلاء قيدوه بطهارة اليد، طبعاً الكلام هنا عن غسل الكفين قبل إدخالهما في الإناء.

تَنبَّه: هنا عندك قيود؛ يعني: غسل الكفين مطلقاً قبل الوضوء، من غير تقييد ذلك بالإناء، من غير تقييد ذلك بقبل النوم؛ هذا أمر مستحب بالإجماع أمره الآن منتهٍ، لكن أين الكلام؟ الكلام الذي يذكره المؤلف في: غسل اليدين قبل إدخالهما في إناء الوضوء؛ قال: (فذهب قومٌ إلى أنه من سنن الوضوء بإطلاق وإن تيقن طهارة اليد) يعني: الأمر عندهم ليس متعلقاً بـ: هل على اليد نجاسة أم لا؟ مطلقاً على طول هذا مستحب عندهم، قال: (وهو مشهور مذهب مالك والشافعي، وقيل إنه مستحب للشاك في طهارة يديه) يعني: يستحب لمن شك أن يده طاهرة أم ليست بطاهرة، لكن إذا لم يشك؛ فهذا لا يرد هنا في موضع الاستحباب.

قال: (وقيل: إنَّ غَسْلَ اليَدِ واجِبٌ على المُنْتَبِهِ من النَّوْمِ، وبِهِ قالَ داودٌ وأَصْحابُهُ)

لاحِظ هنا صار عندي تقييد، الآن غسل الكفين واجب قبل إدخالهما في الإناء على من كان منتبهاً من النوم؛ يعني: على من استيقظ من نومه.

قال: (وفَرَّقَ قَوْمٌ بينَ نَوْمِ الليلِ ونَوْمِ النَّهارِ؛ فَأَوْجَبوا ذلك في نَوْمِ الليلِ، ولم يوجِبوهُ في نَوْمِ النَّهارِ، وبِهِ قال أحمد)

فقول الإمام أحمد: التفريق ما بين نوم الليل ونوم النهار.

وحين يذكر لك قول الإمام أحمد- مثلاً-؛ فلا يلزم من ذلك أن يكون الإمام أحمد رحمه الله قد تفرَّد بهذا القول؛ لا؛ فهو الآن يذكر فقط أصحاب المذاهب المتبَعة؛ فإنه يركز غالباً في النقل عن مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي حنيفة؛ يُركِّز على هؤلاء الأربعة؛ لأن هؤلاء أصحاب مذاهب متبعة؛ فيركزون عليهم كثيراً، والإمام أحمد له مَن سَبقه في هذا، يُذكَر هذا عن الحسن البصري، فيما أذكر الآن.

قال: **(فَتَحَصَّلَ في ذلكَ أَرْبَعَةُ أَقْوالٍ)**

ذكر لك الأقوال ومن يقول بها، ثم أراد أن يذكر لك خلاصة هذا الموضوع؛ وهو أن عندنا أربعة أقوال في المسألة:

قال: **(قَوْلٌ أَنَّهُ سُنَّةٌ بإطلاق)**

هذا الأول

قال: **(وقَوْلٌ أنه اسْتِحْبابٌ للشاكّ)**

أي: الشاكّ في نجاسة يده؛ وهذا القول الثاني.

قال: **(وقولٌ أَنَّهُ واجِبٌ على المُنْتَبِهِ مِنَ النَّوْمِ)**

أي: المستيقظ من النوم؛ وهذا القول الثالث.

قال: **(وقولٌ أَنَّهُ واجِبٌ على المُنْتَبِهِ مِنْ نَوْمِ الليلِ دونَ نَوْمِ النَّهارِ)**

يعني: واجب على من استيقظ من نوم الليل ولا يجب على من استيقظ من نوم النهار؛ وهذا هو القول الرابع.

هذه أقوالٌ أربعة في المسألة، وقد ذكرها، ثم بعد ذلك بدأ بذكر سبب الخلاف؛ وهذا أهم شيء في موضوع الخلاف، عندما يُذكَر سبب الخلاف؛ حتى تتمكن من معرفة الصواب من الخطأ.

قال: **(والسَّبَبُ في اخْتِلافِهِم في ذلك: اخْتِلافُهُمْ في مَفْهومِ الثَّابِتِ من حديث أبي هريرة: أنَّه عليه الصلاة والسلام؛ قال: "إذا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أنْ يُدْخِلها الإناءَ؛ فإنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْري أَيْنَ باتَتْ يَدُهُ" وفي بعض رواياته: "فَلْيَغْسِلَها ثلاثاً"**[1]**)**

أصل الحديث متفقٌ عليه، ولكن في بعض روايات مسلم ذِكْر العدد "فليغسلها ثلاثاً".

قال المؤلف: (اختلافهم في مفهوم الثابت من حديث أبي هريرة) لاحِظ هنا وركز على كلمة الثابت؛ يعني: هنا الحديث المتفق عليه؛ كيف عرفنا هذا؟ هذا اصطلاحٌ خاصٌ بالمؤلف، إذا قال: (الثابت)؛ فيريد بذلك أن الحديث إما أن يكون متفقاً عليه أو أخرجه البخاري أو أخرجه مسلم؛ هذا معنى قوله: (حديثٌ ثابت)، فقول المؤلف هذا اصطلاح تحفظوه، ولا مشاحة في الاصطلاح؛ يعني: لا منازعة ولا مخاصمة ولا اعتراضات في قضية الاصطلاحات إذا بيّن المؤلف اصطلاحه؛ وقد بين ذلك، فعل ذلك في كتاب الغسل، وسيأتي كلامه- إن شاء الله- هناك؛ بين أن الحديث المتفق عليه أو الذي أخرجه البخاري أو مسلم يقول فيه: (ثابت)؛ نص هو على ذلك في كتاب الغسل كما سيأتي إن شاء الله.

وهذا الحديث الذي بين أيدينا حديثٌ متفقٌ عليه، لفظه عند البخاري: "إذا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْثُرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ

1- أخرجه البخاري(162)، ومسلم (278)

يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ" لاحِظ هنا: جاء أمر: "فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه"، قال: وضوئه، و(وَضوئه) هنا المقصود به الإناء الذي وضع فيه الماء المُعَدُّ للوضوء، هذا لفظ البخاري؛ هكذا جاء.

وفي أحد ألفاظ مسلم قال: "إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ" لاحظ هنا اللفظ الذي جاء؛ لفظ نهي، قال: " فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ"، وفي لفظٍ آخر قال : "إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْرِغْ عَلَى يَدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي إِنَائِهِ" لاحظ هنا: يذكر الإناء؛ لذلك فسرت رواية البخاري "في وضوئه" على الإناء الذي فيه ماء الوضوء: "إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْرِغْ على يَدَهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي إِنَائِهِ؛ فَإِنَّهُ لا يَدْري فيمَ بَاتَتْ يَدُهُ"، هذا لفظ آخر لمسلم.

هذه ألفاظ الحديث في الصحيحين، والخلافات التي سمعتموها؛ هذا الحديث هو سببها كما ذكر المؤلف؛ قال: والسبب في اختلافهم في ذلك: اختلافهم في مفهوم هذا الحديث الذي معنا؛ فما الذي يُفْهم من هذا الحديث؟

ورد فيه أمر بغسل اليد قبل إدخالها في الإناء: "إذا استيقظ أحدكم من نومه"؛ بعد الاستيقاظ من النوم.

ورد فيه نهي عن وضع اليد في الإناء قبل غسلها.

وورد فيه ذكر العدد: تثليث.

ورد فيه التنبيه على العلة؛ قال "فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده"؛ فنبّه هنا علة الأمر بالغسل.

كل هذا حصل فيه نزاع.

قال المؤلف: **(فَمَنْ لَمْ يَرَ بَيْنَ الزِّيادَة الوارِدَةِ في هذا الحديثِ على ما في آيَةِ الوضوءِ معارَضَةٌ، وبَيْنَ آيَةِ الوضوءِ؛ حَمَلَ لَفْظَ الأَمْرِ ههنا على ظاهِرِهِ مِنَ الوجوبِ، وجَعَلَ ذلِكَ فَرْضاً مِنْ فُروضِ الوضوءِ)**

لاحظ هنا محل الخلاف؛ قال "فمن لم يرَ بين الزيادة الواردة في هذا الحديث) الزيادة هذه هي غسل الكفين طبعاً (على ما في آية الوضوء)؛ لأن هذه الزيادة وهي غسل الكفين لم يأت ذكرها في آية الوضوء، فمن لم يرى بين الزيادة الواردة في هذا الحديث على ما في الآية وبين آية الوضوء معارضةً؛ حمل لفظ الأمر ها هنا على ظاهره من الوجوب وجعل ذلك فرضاً من فروض الوضوء، ماذا يعني هذا؟ يعني أن الحديث فيه أمر وهو قوله ﷺ "فليغسل يده" والأمر يقتضي الوجوب فغسل اليدين بعد الاستيقاظ من النوم واجبٌ قبل أن يدخلها في الإناء؛ وهذا قول الظاهرية- داود الظاهري وأصحابه كابن حزم- ذهبوا إلى الوجوب؛ إلى وجوب غسل اليدين قبل الوضوء، وعارضهم الجمهور، بماذا عارضهم الجمهور؟ بالآية.

فالآن على كلام المؤلف أنهم قد رأوا أن الحديث معارض للآية في ذكر الواجبات، الآية ذكرت لنا جميع الواجبات في الوضوء، وليس فيها ذِكْر غسل الكفين في بداية الوضوء، فقد ذكر الله سبحانه وتعالى في الآية الأمر؛ أمر القائم إلى الصلاة بالوضوء، وعموم الآية يشمل القائم من النوم؛ إذ إنه قائم إلى الصلاة، فالذي قام من النوم يريد الصلاة قائمٌ إلى الصلاة؛ فإذاً هو داخل فيها، وذكر في الآية الواجبات، ولم يذكر غسل اليدين في بدايته؛ هذا مقصودهم بالتعارض ما بين الآية وهذا الحديث.

قال: فمن لم ير تعارضاً بين الآية والحديث ذهب الى الوجوب؛ لأنه يوجد عنده أمر والأمر يقتضي الوجوب؛ إذاً هي واجبة، فقط هذه القاعدة؛ هذا في حال عدم رؤيته للتعارض مع الآية.

أمّا الذين قالوا بأن الآية قد بينت الواجبات، ولا واجب بعد ما ذُكِر في الآية، واستدلّوا بقول النبي ﷺ للأعرابي: "توضأ كما أمرك الله"[1]، وفي حديثٍ آخر عند مسلم[2]: "مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى؛ فَالصَّلَوَاتُ الْمَكْتُوبَاتُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ" هذا أيضاً يدل على المقصود، فهذان الحديثان فيهما الرجوع إلى ما أمر الله في الوضوء، وكذلك ذِكْر أن النبي ﷺ أمر الأعرابي بالوضوء كما أمر الله في كتابه؛ فإذاً الواجبات هي المذكورة هناك ولا زيادة عليها؛ إذ إن هذا الأعرابي عندما يتوضأ سيتوضأ كما هو وارد في الآية، وذاك أيضاً إذا أتمّ الوضوء كما أمره الله سبحانه وتعالى؛ يعني كما في الآية؛ إذاً لا واجب خارج الواجبات التي ذُكِرت في الصلاة، فلذلك بعد هذا هذه الآية تعتبر صارفاً للأمر الذي في الحديث أو النهي، الآية تعتبر صارفاً له من الوجوب إلى الاستحباب ومن التحريم إلى الكراهة؛ هذا إذا قلنا بأن هذا الحديث متعلقٌ بالوضوء أو خاصٌ بالوضوء.

المهم: وجه المعارضة ما بين الآية والحديث هو ما ذكرناه، فالذين لم يروا تعارضاً أصلاً ورأوا أن ما جاء في الحديث هو زيادة عما في الآية؛ قالوا بالوجوب، وكما ذكرنا: هذا قول أهل الظاهر.

قال: **(وَمَنْ فَهِمَ مِنْ هؤلاءِ مِنْ لَفْظِ البياتِ: نَوْمَ الليلِ؛ أَوْجَبَ ذلكَ مِنْ نَوْمِ الليلِ فَقَطْ)**

يعني قول الإمام أحمد هذا؛ لماذا خص نوم الليل وأوجب غسل الكفين ثلاثاً قبل إدخالها في الإناء منه، وأخرج نوم النهار؟

وجهة النظر في هذا أنه قال في الحديث: "فإنه لا يدري أين باتت يده"؛ فـ (باتت) هذا محل الشاهد عند الإمام أحمد، قالوا: البيتوتة تكون من نوم الليل لا من نوم النهار- هكذا

1- أخرجه أبو داود (861)، والترمذي (302) عن رفاعة بن رافع الزُّرقي رضي الله عنه.

2- (231) عن عثمان رضي الله عنه.

ذكر- هذا محل استدلال الإمام أحمد وغيره ممن قال بقوله رحمه الله؛ وإنْ نازع في هذا ابن حزم الظاهري رحمه الله؛ نازع في كون البيتوتة خاصة بنوم الليل، وقال يمكن أيضاً أن تكون البيتوتة يراد بها نوم النهار، وردّ قول الإمام أحمد بهذا، لكن ابن عبد البر وغيره من العلماء ردّوا كلام ابن حزم هذا، وقالوا الكلام غير صحيح والمعروف في اللغة هو ما ذكره الإمام أحمد؛ أن البيتوتة في الليل.

إذن هل معنى ذلك أن قول الإمام أحمد صحيح؟ ولماذا ردّه الجمهور إذاً وما قبلوا بهذا التفصيل؟

قال: (من فهم من هؤلاء من لفظ البيات نوم الليل؛ أوجب ذلك من نوم الليل فقط) يعني بالنظر الى العلة، خصص بالعلة.

قال: **(وَمَنْ لَمْ يَفْهَمْ مِنْهُ ذلكَ وإنَّما فَهِمَ مِنْهُ النَّوْمَ فقط؛ أَوْجَبَ ذلكَ على كُلِّ مُسْتَيْقِظٍ مِنَ النَّوْمِ نَهاراً أَوْ لَيْلاً)**

هؤلاء الذين لم يخصوا الحكم بنوم الليل دون النهار، سواء كانوا الجمهور أو الظاهرية الذين أوجبوا الغسل من نوم الليل والنهار؛ كلهم لم يفرقوا بين الليل والنهار، الجمهور قالوا بالاستحباب مطلقاً من نوم الليل والنهار، والظاهرية أيضاً قالوا واجب من نوم الليل؛ فما وجهة نظر الذين قالوا بعدم التفريق ولم يقبلوه؟

الجمهور قالوا: التعليل يقتضي عموم الحكم، يعني نحن سلّمنا لكم بأن لفظ البيات يدل على نوم الليل خاصة؛ لكن العلة التي نبّه عليها في الحديث تشمل نوم النهار أيضاً؛ وهي قول النبي ﷺ: "فإنه لا يدري" (لا يدري) هذا هو هذا محل الشاهد عند الجمهور؛ قالوا: فكونه لا يدري أين باتت يده؛ هل هذا خاصٌ بنوم الليل؟ يعني: عندما يكون نائماً في النهار؛ هل يكون في حالة يدري فيها أين باتت يده أو أين صارت يده؟

لا؛ لا يدري أيضاً حتى في نوم النهار، إذاً ما وجه التقييد بالبيتوتة؟

قالوا: الليل ذُكر لأنه الغالب؛ يعني البيات الذي يدل على الليل؛ ذكر لأن غالب النوم يكون في الليل، فإنما ذُكر لأنه غالب فقط؛ وإلا فالتعليل نبّه على أن المراد الليل والنهار.

واستدل الجمهور على عدم التفريق بين نوم الليل ونوم النهار في الحكم بقول النبي ﷺ: "إذا استيقظ أحدكم من نومه" أين محل الشاهد؟ محل الشاهد: "من نومه"؟

وجه الدلالة من محل الشاهد وهو قوله "من نومه": أن "نومه" نكرةٌ مضافة، (نوم) مضافة إلى الضمير، والنكرة المضافة من صيغ العموم؛ فتعمُّ نوم الليل ونوم النهار، وكذلك قاسوا نوم النهار على نوم الليل.

وأيضاً استدل مَن فرّق برواية ضعيفة وهي: "إذا قام أحدكم من الليل"؛ لكن هذه الرواية بلفظ "من الليل" ضعيفة لا تصح.

هذا وجه قول من قال بالتفريق ما بين نوم الليل ونوم النهار.

قال المؤلف: **(ومَنْ رأى أَنَّ بينَ هذهِ الزِّيادةِ والآية تَعارُضاً، إذْ كانَ ظاهِرُ الآيةِ المَقْصودُ مِنْهُ حَصْرُ فُروضِ الوُضوءِ؛ كانَ وَجْهُ الجَمْعِ بَيْنَهُما عِنْدَهُ: أنْ يُخْرِجَ لَفْظَ الأمْرِ عَنْ ظاهِرِهِ الذي هُوَ الوُجوبُ إلى النَّدْبِ)**

هذا قول الجمهور الذين قالوا بأن الآية تَحصُر الواجبات، الفروض، الأركان؛ يعني الآية قد ذُكرت فيها الأركان-كل الأركان- فهي نفسها الواجبات؛ إذاً لا يوجد بعد ذلك واجباتٌ في الوضوء؛ فجعلوا الآية صارفةً للوجوب إلى الاستحباب.

قال: **(وَمَنْ تَأَكَّدَ عِنْدَهُ هذا النَّدْبُ، لِمُثابَرَتِه عليه الصلاة والسلام على ذلك؛ قال إنَّهُ مِنْ جِنْسِ السُّنَنِ)**

من تأكد عنده استحباب هذا الفعل؛ وهو غسل الكفين ثلاثاً قبل إدخالهما في الإناء بعد النوم؛ فهو هنا يتحدث عن غسل الكفين مطلقاً.

قال: (وَمنْ لَمْ يتَأَكَّدْ عِنْدَهُ هذا النَّدْبُ؛ قال: إنَّ ذلكَ مِنْ جِنْسِ المَنْدوبِ المُسْتَحَبِّ)

هذه الفقرة الآن تتعلق بالخلاف بين الذين ذهبوا إلى الاستحباب، والذين هم الجمهور.

يوجد عند فقهاء المالكية في المندوب مراتب:

يقولون: (السنة) أعلاها؛ يعني: السنة قسم من أقسام المندوب، وهي أعلاها، ويعنون بالسنة ما واظب عليه النبي ﷺ وأظهره في جماعة؛ يعني: فعله أمام جماعة؛ هذه يسمونها سنة وهي من المندوبات، و(الرغيبة): ما رغّب فيه وداوم ﷺ على فعله، و(النفل): ما أعلمَ ما فيه من الأجر؛ يعني: بيّن لهم أجر فعله، و(الفضيلة والندب والمستحب): هذه الثلاثة عندهم بمعنى واحد؛ وهو ما فعله مرة أو مرتين، لاحظوا المستحب هذا الذي نريده الآن السنة والمستحب، وذكرنا هذا حتى نعرف ما هو الاصطلاح عند المالكية في هذا؛ فالسنة ما واظب عليه النبي ﷺ وأظهره في جماعة، و(المستحب) ما فعله مرة أو مرتين، وعندهم (التطوع) ما ينشئه الإنسان باختياره من الأوراد، وجمهور أهل العلم لا يرون هذه التقسيمات، حتى إن بعضهم ذكر أن هذه التقسيمات عند فقهاء المالكية دون الأصوليين منهم، على كل حال نحن يهمنا الآن أن نفهم ما هو مقصود المؤلف لما قال: "هي من جنس السنن"، ولما قال: "من جنس المندوب المستحب"؛ فهنا السنة عند المالكية: ما واظب عليه النبي ﷺ وأظهره في جماعة، والمستحب: ما فعله مرة أو مرتين؛ لذلك قال هنا: (ومن تأكد عنده هذا الندب- الذي هو غسل اليدين ثلاثاً- لمثابرته عليه الصلاة والسلام على ذلك) والمثابرة؛ يعني: مداومة النبي ﷺ، والذي داوم عليه النبي ﷺ هو غسل الكفين قبل الوضوء، وبيَّن ابن المنذر رحمه الله أن النبي ﷺ

فعله ثلاثاً وفعله مرتين وفعله مرة واحدة، لكن الظاهر أنَّ أكثر فِعْل النبي ﷺ كان ثلاثاً ثلاثاً، على كل حال مسألة العدد سيأتي التفصيل فيها إن شاء الله، لكن موضوعنا هنا الآن هو غسل الكفين ؛ فيقول: غسل الكفين بإطلاق هو الذي ثابر عليه النبي ﷺ، من غير تقييد بإدخالهما في الإناء أو من الاستيقاظ من النوم؛ فقال: هذا من جنس السنن- يعني التي واظب عليها ﷺ-، قال: ومن لم يتأكد عنده هذا الندب؛ أي: لم يتأكد عنده هذا الاستحباب؛ كان ذلك من جنس المندوب المستحب؛ يعني: الذي فعله مرةً أو مرتين، لكن لو جئنا نحن حقيقةً وفرقنا بين وضوء النبي ﷺ من غير أن يكون مستيقظاً من النوم، من غير أن يريد أن يضعها في الإناء؛ هنا نقول أن النبي ﷺ داوم على هذا الفعل، أمّا موضوع: عند الاستيقاظ من النوم، أو عندما يريد أن يدخلها في الإناء؛ هذا شيء يفعله في هذا الوقت خاصة كما سيأتي في كلام المؤلف التفريق بين هذه الأمور.

قال: **(وهؤلاءِ غَسْلُ اليَدِ عِنْدَهُمْ بِهذهِ الحالِ، إذا تَيَقَّنَتْ طَهارَتُها- أعني: مَنْ يقولُ إنَّ ذلكَ سُنَّةٌ، وَمَنْ يقولُ إنَّه ندبٌ)**

يعني: يرون استحباب غسل اليدين وإن تيقن طهارة اليد؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك ويداوم عليه عند من قال من جنس السنن، وفَعله أحياناً عند من قال من جنس المندوب المستحب.

قال: **(وَمَنْ لَمْ يَفْهَمْ مِنْ هؤلاءِ مِنْ هذا الحَديثِ عِلَّةً؛ تُوجِبُ عِنْدَهُ أنْ يَكونَ مِنْ بابِ الخاصِّ أُريدَ بهِ العامُّ؛ كانَ ذلِكَ عِنْدَهُ مَنْدوباً للمُسْتَيْقِظِ مِنَ النَّوْمِ فقط، ومَنْ فَهِمَ مِنْهُ عِلَّةَ الشَّكِّ، وَجَعَلَهُ مِنْ بابِ الخاصِّ أُريدَ بهِ العامُّ؛ كانَ ذلكَ عِنْدَهُ للشاكِّ؛ لأنَّهُ في معنى النَّائِمِ)**

ما هو مقصوده بهذا الكلام؟ مقصوده: أن من العلماء من نظروا إلى وجود علة في هذا الحديث؛ وهي الشك في نجاسة اليد لما قال: "فإنه لا يدري أين باتت يده"؛ قالوا هنا- كما قال الإمام الشافعي رحمه الله-: كان العرب قديماً يستنجون، وعندما ينامون لا يدرون لعل أيديهم تصل إلى مكان وجود النجاسات، خاصةً مع الحر الشديد، والاستنجاء طبعاً يُبقي شيئاً من آثار النجاسات في محل قضاء الحاجة، ومع التعرق في الليل، فقد تطيش اليد في ذاك المكان، فتأتي النجاسة على اليد؛ فجعلوا العلة في الأمر بغسل الكفين ثلاثاً: هي الشك في نجاسة اليد؛ لأنه حصل شك هل وصلت يده إلى ذاك المكان وتنجست أم لا؟ هؤلاء جعلوا العلة هي الشك في نجاسة اليد؛ فلذلك خصصوا العموم هنا بهذه العلة؛ فقالوا: من شك في طهارة يده هو الذي عليه أن يغسلها ثلاثاً؛ سواءً كان مستيقظاً من النوم أو غير مستيقظ من النوم؛ الحديث يخصَّص بهذه الحال.

وأما غيرهم الذين لم ينظروا إلى هذه العلة، وقالوا إن الأمر تعبدي هنا؛ لم يخصصوا بهذا وبقي الأمر عندهم كما جاء في الحديث؛ إذا استيقظ الشخص من النوم سواء شك في طهارة يده أم لم يشك، وخصصوه من ناحية المستيقظ من النوم كما جاء في الحديث.

إذاً صار عندنا الأمر: إما أن يخصَّص الحديث بالشاكّ في غسل يده، أو يبقى على عمومه سواءً كان شاكّاً أو غير شاكّ إذا استيقظ من نومه؛ طبعاً هذا خلافٌ آخر في موضوع الشك.

والذين ذكروا مسألة علة الشك في نجاسة اليد، ولم يخصِّصوا الحكم بالمستيقظ من النوم، وجعلوه عامّاً، وهم الشافعية؛ جعلوا هذ الحكم في كل مَن شكَّ في يده، إذا أراد إدخالها في الإناء: أُمِر بغسلها قبل ذلك، ومن لم يرَ هذه العلة أبقى الحديث على خصوصه بالمستيقظ من النوم، وكما ذكرنا هذا القول للشافعية؛ قالوا: إنما ذكر النوم في الحديث مثالاً فقط، ونبه النبي ﷺ على المقصود بذكر العلة؛ فالمقصود عندهم ليس فقط المستيقظ

من النوم؛ بل المقصود كل من شك في نجاسة يده يشمله هذا الحديث- هذا عند الشافعية-، ذكروا هذا وقالوا: إذا تيقن الطهارة؛ فهو بالخيار إذا تيقن الطهارة؛ لأن الموضوع عندهم قد بانت العلة فيه- وهي الشك في النجاسة-؛ فعلقوا الحكم عليها، ولم يخصوا ذلك بالمستيقظ من النوم؛ بل عمموه على كل من شك في نجاسة يده، وأمّا من لم يشك؛ فسواءً كان مستيقظاً من النوم أو غير مستيقظ من النوم؛ قالوا: هو بالخيار؛ هذا وجه عند الشافعية، والوجه الثاني؛ قالوا: استحباب تقديم الغسل.

وذهب غيرهم إلى أن الأمر بالغسل تعبُّدي غير معلوم العلة؛ فلا فرق عندهم بين الشك وغيره، إذا قام من النوم وأراد غمس يده في الإناء، ولا يعمّ غير القائم من النوم؛ وهذا ما ذهب إليه المالكية، وهم والشافعية- القائلون بعلة الشك- الأمر عندهم على الاستحباب، والنهي على الكراهة التنزيهية.

ثم قال بعد ذلك: **(والظَّاهِرُ مِنْ هذا الحَديثِ)**

أي: حديث أبي هريرة في الأمر بغسل اليد قبل إدخالها في الإناء.

قال: **(أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ حُكْمَ اليَدِ في الوضوءِ)**

حكم اليد هذا في الوضوء جاء في حديث عثمان.

قال: **(وإنَّما قُصِدَ بِهِ حُكْمُ الماءِ الذي يُتَوضَّأُ بِهِ؛ إذ كانَ الماءُ مُشْتَرَطاً فيه الطَّهارَةُ)**

أي: النهي جاء من أجل ألا يتنجس الماء الذي سيتوضأ به عندما يضع يده فيه.

قال: **(وأمَّا مَنْ نَقَلَ مِنْ غَسْلِهِ ﷺ يديه قبلَ إدْخالِهِما في الإناءِ في أَكْثَرِ أحْيانِهِ؛ فيحمل[1] أنْ يَكونَ مِنْ حُكْمِ اليَدِ، على أنْ يَكونَ غَسْلُهُا في الابْتِداءِ مِنْ أفْعالِ الوُضوءِ)**

1- في النسخة الثانية: (فيحتمل) ولعلها أوجه؟

هذا كما جاء في حديث عثمان؛ لهذا يفرق العلماء بين الأحاديث التي ورد ذكر غسله ليده في بداية الوضوء، وبين حديث أبي هريرة هذا.

قال: **(وَيُحْتَمَلُ أَنْ يكونَ مِنْ حُكْمِ الماءِ)**

أي: فِعل النبي ﷺ

قال: **(أَعَنْي: أَلَّا يَتَجَسَ أَوْ يَقَعَ فيه شَكٌّ؛ إِنْ قُلنا إِنَّ الشَّكَّ مُؤَثِّرٌ)**

الخلاصة:

غسل اليدين- أي: الكفين- في بداية الوضوء مستحبٌ بالإجماع، وأما غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء إذا قام الشخص من النوم؛ فالمذاهب فيها أشهرها أربعة:

الوجوب مطلقاً في نوم الليل والنهار؛ وهو قول الظاهرية ورواية عن الإمام أحمد وغيره .

الوجوب في نوم الليل دون نوم النهار؛ وهو القول المشهور عن الإمام أحمد

الاستحباب؛ وهو قول الجمهور.

الاستحباب لجميع من شك في نجاسة يده؛ للقائم من النوم وغيره؛ وهو مذهب الشافعية.

والراجح:

ما ذهب إليه الجمهور- والله أعلم-؛ وهو الاستحباب لنوم الليل والنهار.

قالوا: الصارفُ للأمر عن الوجوب: قوله ﷺ: " فإنه لا يدري أين باتت يده"؛ فعلل بأمرٍ يقتضي الشك، " فإنه لا يدري أين باتت يده" عندنا شكٌّ في الأمر، فهو شاكٌّ؛ فعلل بأمرٍ يقتضي الشك، والقاعدة المأخوذة من الشرع: (أن الشك لا يقتضي وجوباً في الحكم)؛ استصحاباً لأصل الطهارة، هذه القاعدة- الشك لا يقتضي وجوباً في الحكم-

أُخِذَت من أصول شرعية، أي: الشك لا يُبنى عليه وجوبٌ، فالقاعدة صحيحة؛ لكن لا نقول: القاعدة لا يُعارَضُ بها الحديث؛ لأن القاعدة هي أصلاً مبنية على أحاديث، مبنية على أدلة؛ إذاً فالتعارض حصل ما بين تلك الأدلة وهذا الحديث؛ فلذلك جعلوها صارفة لهذا الأمر عن الوجوب إلى الاستحباب.

واستدل أبو عوانة على عدم الوجوب بوضوئه ﷺ من الشنِّ المعلقة بعد قيامه من النوم.

وإذا قلنا هذا النص لأجل الوضوء؛ فالآية صارفة للأمر، فهي مبيِّنة للواجبات كلها؛ بدليل الحديثين الذين ذكرناهما: وهو قوله ﷺ للأعرابي: "توضأ كما أمرك الله"، وقوله: "من أتمَّ الوضوء كما أمره الله؛ فالصلوات المكتوبات كفارةٌ لما بينهم".

وأما العلة في الحديث؛ فاختلف فيها العلماء؛ فبعضهم قال العلة النجاسة، وقيل: العلة تعبدية، أي: الأمر تعبدي لا نعلم العلة، وقيل: العلة مبيت الشيطان على يده.

والله أعلم ونكتفي بهذا القدر. والحمد لله.